



القضية عدد : 311179

تاريخ القرار: 7 فيفري 2011

قرار تعقيب

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة: الإدارة العامة

من جهة،

والمعقبة خصه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابية المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2010 تحت عدد 311179 و الرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 فيفري 2010 تحت عدد 58324 و القاضي "بقبول الاستئنافين شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها الى ما قدره خمسة وعشرين الف وثمانمائة وخمسة وخمسين دينارا ومليمات 719,719 ، 855 ، 25. د) لقاء أصل الأداء وإعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريق القانونية عليه."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 الى 31 ديسمبر 2002 وفي إطار تلك العملية لم يقدم المعقب ضده أية محاسبة مما دفع الإدارة إلى تحرير مخالفة طبق أحكام الفصول من 70 إلى 73 والفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستندت الإدارة تبعا لذلك إلى المعلومات التي تحصلت عليها من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بشأن

الأتعاب التي استحقها المعقب ضده بصفته خبيرا لديها وأصدرت قرار توظيف إجباري تحت عدد 4717 بتاريخ 31 ماي 2004 ضبطت فيه الأداءات الموظفة بمبلغ قدره 98,180,784 دينار أصلا وخطايا فاعتراض المعني بالأمر على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكما بتاريخ 21 ديسمبر 2006 تحت عدد 865 يقضي: " بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء والتحفيض من مبالغ الأداءات الموظفة عليه والخطايا المتعلقة بها الى ما قدره 695,445,72 دينار وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياته والتي قدم في شأنها فواتير تثبتها وطرح مبالغ الأداء التي خصمت من المورد على ضوء شهادات للخصم من المورد وقد استأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الدائرة السادسة بها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 24 ماي 2010 والرامية الى نقض القرار الاستئنافي وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا الى ما يلي :

-1- خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية : ذلك أن محكمة الاستئناف قضت على ضوء نتائج وأعمال الإختبار الموحد الذي أجراه الخبراء الثلاث في حين أنه كان عليهم أن يبينوا رأيهم بصفة مستقلة وأنه كان على المحكمة إعادة إجراء الإختبار لتقديم كل منهم تقريرا منفصلا .

-2- خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل الأداءات الموظفة والخطايا وذلك بطرح أرقام معاملات ادعى المطالب بالأداء أنه صرخ بها في سنة 2003 وتعلق بالفترة المعنية بعملية المراجعة المعقة لوضعيته الجنائية وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار في حين أن الخبراء أقرروا بأن المعنى بالأمر لم يصرح بأرقام المعاملات تلك لغاية توظيف الضريبة ودفعها وإنما صرخ بها لغاية توظيف الأداءات غير المباشرة الموظفة على أرقام المعاملات وأن أرقام المعاملات لم تخضع بتاتا لتلك الضريبة كما أن تقرير الإختبار تشوبه عدة نقائص بخصوص الطريقة التي اعتمدها لطرح المبالغ المتعلقة بسنوات التوظيف والتي ادعى المعنى بالأمر أنه صرخ بها في سنة 2003 حيث أحسن الخبراء الثلاثة أعمالهم على التقييدات المدونة بتصاريحه الشهرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإعتماد عليها باعتبار أنها لا تتعلق بالضريبة على الدخل وأنه رغم النقائص الفادحة فإن المحكمة عمدت إلى تبنيه وأنه كان على المحكمة استبعاد ذلك التقرير في تلك المسألة وأن لا تقتيد به.

-3- خرق أحكام الفقرة 36 من الاطار المرجعي للمحاسبة : ذلك أن الخبراء ذكروا في تقريرهم أن المعنى بالأمر صرح بأرقام المعاملات التي حققتها في السنوات 1999 الى 2002 عندما قبضوها في سنة 2003 وأن ذلك يبرر خصم تلك الأرقام من أساس الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات المعنية بعملية المراجعة العمقة لوضعيته الجبائية في حين أن الإقرار بالمعاملات لا يتم عند قبض المبالغ المقابلة لها وإنما عند التعهد بتلك المعاملات طبقاً لأحكام الفقرة 36 من الاطار المرجعي للمحاسبة وهي أحكام تؤسس لفرضية أساسية من الفرضيات التي يجب أن تحكم تحقيق الداخيل وأن مصالح الجبائية كانت محققة في توظيف الضريبة على الدخل الذي حققه العقب ضده في السنوات 1999 الى 2002 بالرجوع الى ما تعهد به المعنى بالأمر من معاملات مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وذلك بقطع النظر عن التاريخ الذي قبضت فيه المبالغ المقابلة لها .

-4- خرق أحكام الفصل 5 (3) من مجلة الأداء على القيمة المضافة : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل الأداءات الموظفة على العقب ضده وذلك على ضوء الأعمال ونتائج الإختبار في حين أن الأداء على القيمة المضافة ينشأ عندما يتعلق بإسداء خدمات عند إنجاز الخدمة أو عند قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة وأنه ثبت من الملف أن العقب ضده أنجز خدمات لفائدة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في السنوات 1999 الى 2002 وهي الفترة المعنية بعملية المراجعة العمقة لوضعيته الجبائية وأنه كان عليه أن يصرح بأرقام معاملاته المتأتية من تلك الخدمات وأن يخضعها للأداء على القيمة المضافة عند إنجاز تلك الخدمات وأنه لم يصرح بتلك الخدمات إلا عندما قبض الأتعاب المقابلة وأنه كان على الخبراء أن يبقوا على التوظيف الذي قامت به مصالح الجبائية لأنه مطابق لأحكام الفصل 5(3) من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

-5- ضعف التعليل : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل الأداءات على ضوء أعمال الإختبار التي طرحت من أرقام معاملات التي استندت إليها الإدارة لغاية توظيف الضريبة المبالغ التي صرحت بها العقب ضده في سنة 2003 في إطار تصاريحه الشهرية بالأداءات في حين أنه لم يثبت لدى الخبراء الثلاث أنه صرحت بجزء من تلك الأرقام لاحقاً في إطار تصريح سنوي بالضريبة على الدخل سواء كان ذلك التصريح أصلياً أو تصحيفياً وسواء كان ذلك التصريح تلقائياً أو بتدخل من مصالح الجبائية وأن الإدارة كانت محققة في الاحتراز المتعلق بعدم ثبوت أن العقب ضده قد صرحت بتلك الأرقام في إطار تصريح سنوي بالضريبة وأن المحكمة لم تبرر طرح جزء من رقم المعاملات في سنوات 1999 الى 2002 بقيام المعنى بالأمر بإيداع تصريح بالضريبة على الدخل يتضمن تلك الأرقام .

6- خرق أحكام الفصلين 2 و4 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006
والمتعلق بسن عفو جبائي : ذلك أن محكمة الإستئناف قضت بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجبائية بتعلة أنه انخرط في العفو الجبائي طبقا للقانون عدد 25 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي باعتبار أنه للإنتفاع بالتخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة فإنه يشترط أن يكتتب المرت翔 لذلك رزنامة دفع قبل 1 جويلية 2006 ويشترط كذلك أن يسدد المبالغ المتخلدة بذمته على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها 5 سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور وهو ما غفلت عنه المحكمة والتي كان عليها أن تحفظ لمصالح الجبائية حقها في توظيف خطايا التأخير وأن تقضي بذلك الخطايا باعتبار أن النزاع المتعلق أساس الأداء منفصل عن العفو الجبائي فالنزاع المتعلق بأساس الأداء يهدف إلى ضبط الأداء والخطايا بها أما العفو الجبائي فهو متصل بإخلاص تلك الأداءات مقابل التخلي عن الخطايا المتعلقة بها .

7- خرق أحكام الفصلين 53 و54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : ذلك أن المحكمة قضت بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجبائية في إطار عملية المراجعة العمقة لوضعية الجبائية في إطار اعتراض على قرار التوظيف الإجباري في حين أن التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع في إطار عفو جبائي مسألة لا تندرج ضمن المسائل المتعلقة بإخلاص الأداء ولا أدل على ذلك من أن التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع موقوف على تسديد أصل الأداء طبقا للرزنامة المكتبة فالمسألة تتعلق بإخلاص الأداء وليس بتوظيفه كما أن تلك المسألة خارجة عن أنظارها لأنها تتعلق بمسألة إخلاص وأنها لا تتعلق إلا فيما يتعلق بضبط الأداء وتوظيفه .
و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .
وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 جانفي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة يسرى كريفة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، وحضر ممثل الادارة العامة وتمسك بمطلب التعقيب ، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 فيفري 2011

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة مستوفياً مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتوجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائهما على ضوء نتائج وأعمال الإختبار الموحد الذي أجراه الخبراء الثلاث في حين أنه كان عليهم أن يبينوا رأيهم بصفة مستقلة وأنه كان على المحكمة إعادة إجراء الإختبار لتقديم كل منهم تقريراً منفصلاً .

وحيث ينص الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن : "تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية التجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة .

وحيث لئن نص المشرع صلب الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية التجارية على ضرورة تقديم كل واحد من الخبراء تقريراً مستقلاً برأيه أو تقديم تقرير واحد يبيّن به رأي كل منهم وأسبابه ، فإنه لم يرتب أيّ جزاء عن تقديم تقرير موحد من كافة الخبراء في صورة عدم اختلافهم في أعمال وفي نتيجة الإختبار، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية التجارية :

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائهما بتعديل الأداءات الموظفة والخطايا وذلك بطرح أرقام معاملات ادعى المطالب بالأداء أنه صرخ بها في سنة 2003 وتنعلق بالفترة المعنية بعملية المراجعة العمقة لوضعيته الجبائية وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار في حين أن الخبراء أقرروا بأن المعنى بالأمر لم يصرح بأرقام المعاملات تلك لغاية توظيف الضريبة ودفعها وإنما صرخ بها لغاية توظيف الأداءات غير المباشرة الموظفة على أرقام المعاملات وأن أرقام المعاملات لم تخضع بتاتاً لتلك الضريبة كما أن تقرير الإختبار تشوبه عدة نقائص بخصوص الطريقة التي اعتمدها لطرح المبالغ المتعلقة بسنوات التوظيف والتي ادعى المعنى بالأمر أنه صرخ بها في سنة 2003 حيث أسس الخبراء الثلاثة أعمالهم على التقييدات المدونة بتصاريحه الشهرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإعتماد عليها بإعتبار وأنها

لا تتعلق بالضريبة على الدخل وأنه رغم النقائص الفادحة فإن المحكمة عمدت إلى تبنيه وأنه كان على المحكمة استبعاد ذلك التقرير في تلك المسألة وأن لا تقييد به.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أن المحكمة تبنت النتيجة التي توصل إليها الإختبار بخصوص تحديد رقم المعاملات ذلك أنه اعتمد على ما توصلت إليه الادارة من تحديد رقم المعاملات ثم قام بتعديلها بقبول طرح رقم المعاملات المتعلق بسنوات التوظيف التي تم التصريح بها سنة 2003.

وحيث لئن كان التصريح بأرقام المعاملات التي تهم سنوات التوظيف غير تلقائي و بعد صدور قرار التوظيف إلا أن الخبراء ما كان لهم التغاضي عنها بإعتبار أنها تتضمن معلومات صادرة عن المطالب بالأداء نفسه وقد قامت الإدارة أثناء المراجعة الجبائية بالإستقصاء لدى الغير للحصول عليها.

وحيث طالما أن الخبراء لم يتجاوزوا حدود مأموريتهم وأن نتيجة اختبارهم كانت مؤسسة على وثائق لها أصل ثابت في الملف فإنه لا مجال لمؤاخذة المحكمة على تبنيها تقرير الإختبار ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

3- خرق أحكام الفقرة 36 من الإطار المرجعي للمحاسبة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تبنيها لتقرير الإختبار وخاصة فيما يتعلق بطرحهم لأرقام المعاملات التي حققها وأنجزها المطالب بالأداء في السنوات 1999 الى 2002 والتي صرّح بها سنة 2003 ضرورة أن الإقرار بالمعاملات لا يتم عند قبض المبالغ المقابلة لها وإنما عند التعهد بتلك المعاملات طبقاً لأحكام الفقرة 36 من الإطار المرجعي للمحاسبة .

وحيث ينص الفصل 36 آنف الذكر أنه : "يقع الإقرار بانعكاسات المعاملات وغيرها من الأحداث عند التعهد بها وليس عند قبض أو دفع المبالغ المقابلة لها ".

وحيث ولئن ثبت أن المعقب ضدّه لم يقم بالتصريح بأرقام معاملاته بعنوان سنوات 1999 و2000 و2001 و2002 إلا سنة 2003 وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل المذكور باعتبار أنه كان عليه التصريح بها عند التعهد بالمعاملات لا عند قبض المبالغ المتعلقة بها إلا أنه بالنظر إلى الطبيعة الواقعية للقانون الجبائي فإنه يتسلط على الأنشطة الفعلية ويتعقب المدخلات الحقيقية دون التقييد بمدى إلتزام المطلوب بالأداء بما تملّيه عليه النصوص القانونية بحيث أن عدم احترام المعقب ضدّه لآجال التصريح بأرقام معاملاته لا يحول دون أخذها بعين الإعتبار، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 5 (3) من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بتعديل الأداءات الموظفة على المعقب ضدّه وذلك على ضوء الأعمال ونتائج الإختبار في حين أن الأداء على القيمة المضافة ينشأ عندما يتعلق

بإسداء خدمات عند إنجاز الخدمة أو عند قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة وأنه ثبت من الملف أن المعقب ضده أجز خدمات لفائد مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في السنوات 1999 إلى 2002 وهي الفترة المعنية بعملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية وأنه كان عليه أن يصرح بأرقام معاملاته المتاتية من تلك الخدمات وأن يخضعها للاداء على القيمة المضافة عند إنجاز تلك الخدمات وعليه فإنه كان على الخبراء أن يبقوا على التوظيف الذي قامت به مصالح الجبائية لأنه مطابق لأحكام الفصل 5(3) من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وحيث ينص الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الثالثة أنه : " يتكون حدث انشاء الأداء على القيمة المضافة عند

3- إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات .

وحيث يتبيّن من الملف أن الإدارة انتهت إلى أن الأداء على القيمة المضافة غير قابل للطرح وذلك لعدم مسك دفتر الأداء على القيمة المضافة .

وحيث قام الخبراء المنتدبون بالتدقيق في جملة الفواتير المقدمة من المطالب بالأداء ومقاربتها مع تلك المعتمدة في الإختبار المجرى من قبل الخبريرين السابقين رشيد تمر وجمال الدين بن رمضان وذلك حتى يتمكنوا من تحديد الفواتير التي لم يقع اعتمادها وضبط الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح على أساسها .

وحيث وبعد الإطلاع والتدقيق تمكّن الخبراء من التوصل إلى ضبط إجمالي الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2002 بما قدره 332، 248، 15 د وذلك بإضافة مبلغ 961,636 دينار لما تم ضبطه من قبل الخبريرين السابقين والبالغ 371,611 دينار .

وحيث وتبعاً لما تقدم ولئن لم يقم المعقب ضده بالتصريح بأرقام المعاملات عند إنجاز الخدمات المتعلقة بها و بالتالي في عدم إخضاعها إلى الأداء على القيمة المضافة آنذاك إلا أنه وطالما أثبت الإختبار من خلال الفواتير أن المعنى بالأمر قام بخلاص ذلك الأداء فإن القضاء بطرحه يعتبر في طريقه الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائهما بتعديل الأداءات على ضوء أعمال الإختبار التي طرحت من أرقام معاملات التي استندت إليها الإداره لغاية توظيف الضريبة المبالغ التي

صرح بها المعقب ضده في سنة 2003 في إطار تصاريحه الشهرية بالأداءات في حين أنه لم يثبت لدى الخبراء الثلاث أنه صرّح بجزء من تلك الأرقام لاحقاً في إطار تصريح سنوي بالضريبة على الدخل سواء كان ذلك التصريح أصلياً أو تصحيفياً وسواء كان ذلك التصريح تلقائياً أو بتدخل من مصالح الجبائية وأن الإدارة كانت محقة في الاحتراز المتعلق بعدم ثبوت أن المعقب ضده قد صرّح بتلك الأرقام في إطار تصريح سنوي بالضريبة وأن المحكمة لم تبرّر طرح جزء من رقم المعاملات في سنوات 1999 إلى 2002 بقيام المعني بالأمر بإيداع تصريح بالضريبة على الدخل تضمن تلك الأرقام .

وحيث وخلافاً لما تمسكت به العقبة فإن تبني المحكمة لتقرير الإختبار جاء معللاً بكون أعماله كانت مدعمة بمؤيدات قانونية كما أن الإدارة لم تقدم ما يوهنه علاوة على أن تلك الأعمال لم تتجاوز حدود المأمورية وذلك وفق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلعين بخرق أحكام الفصلين 2 و 4 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي و خرق احكام الفصلين 53 و 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجبائية بتعلة انه انخرط في العفو الجبائي طبقاً للقانون عدد 25 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي باعتبار انه للاستفادة بالتخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة فإنه يشترط ان يكتب المرتّش لذلك رزنامة دفع قبل 1 جويلية 2006 ويشترط كذلك ان يسدّد المبالغ المتخلدة بذمته على اقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الاول منها قبل التاريخ المذكور وهو ما غفلت عنه المحكمة كما ان قضائها على بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجبائية في إطار عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية كان في إطار اعتراض على قرار التوظيف الاجباري في حين ان التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع في إطار عفو جبائي مسألة تدرج ضمن المسائل المتعلقة باستخلاص الأداء ولا أدل على ذلك من أن التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع موقوف على تسديد أصل الأداء طبقاً للرزنامة المكتوبة فالمسألة تتعلق باستخلاص الأداء وليس بتوظيفه .

وحيث جاء في الحكم أن الإختبار بين أن المطالب بالاداء انخرط في العفو الجبائي طبق أحكام الفصل 25 لسنة 2006 وهو ما يجعل من الوجيه عدم مطالبته بخطايا التأخير .

وحيث ان ما قضت به المحكمة جاء محرفا لما انتهى اليه الاختبار الذي اعتبر ان المعني بالامر انخرط في اجراءات العفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 فانه والحالة تلك لا يمكن اعادة احتساب الخطايا للفترة التي شملتها المراجعة الجبائية ضمن قرار التوظيف الاجباري عدد 2004/88 الا من قبل الادارة .

وحيث يفهم من ذلك أن الخبراء لم يستبعدوا خطايا التأخير مثلما ذهبت إلى ذلك المحكمة وإنما أحجموا عن إعادة إحتسابها تاركين الأمر للإدارة وذلك لأنخراط المعني بالأمر في إجراءات العفو الجبائي .

وحيث ومن جهة أخرى فإن المحكمة انتهت إلى إعفاء المعني بالأمر من خطايا التأخير دون أن تثبت من مدى استجابته للشروط الالازمة والمنصوص عليها بالفصلين 2 و 4 من قانون عدد 25 لسنة 2006 وعليه فإنه يتوجه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعى ضده .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندي والسيد هشام الزواوي .

وتلي علنا بجلسة يوم 7 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر

الدكتور العاصم العسقلاني رئيس المحكمة

الدكتور عبد الرحيم بوسعيبي

الرئيس

محمد فوزي بن حماد